دخان عن نار فهذا عن نار او يقال كلما كان الدخان موجودا
كانت النار موجودة لكن الدخان موجود فالنار موجودة
فاستدل للنا بوجود الدخان الذي رأيناه على وجود النار
التي لم نرها وكاشك ان الدخان معلول للنار ويسمى
هذا البرهان المستدل فيه بالمعلول على العلة برهان
الان وبرهانا انيا وهو ما كان الحد الاوسط فيه علة
لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن دون الخارج وانما سمي
برهان الان وبرهانا انيا لان الحد الاوسط فيه انما يفيد
ثبوت النسبة في الخارج اي ثبوتها فيه دون لميتها اي علتها
قوله كما اذا رأى اي المستدل دخانا وهو المعلول ولم
يقتد ذلك بعدم رؤية النار وهي العلة بان يقول ولم
يرنارا لانه لا حاجة الى ذلك لان الموضوع ان العلم بالعلة
كالنار يحصل بالاستدلال وهو لا يكون حاصلا بالاستدلال
الا في حالة عدم رؤيتها اذ لو كانت مرئية لكان العلم
بوجودها حاصلا بالحس لا بالاستدلال الذي الكلام فيه
قوله وفعل ان هناك نارا هكذا في بعض النسخ وهو الصواب
وفي نسخة فعلم ان له نارا وفيه انه لا معنى لكون النار
للدخان الا كونها علة له وكونها علة له ليس هو المستدل
عليه بالدخان بل المستدل عليه به وجودها لا كونها علة له
قوله وقد يخص الاول اي فيما سبق من جعل الاستدلال
شاملا للاستدلال من العلة على المعلول والاستدلال
من المعلول على العلة هو المشهور الذي عليه جمهور المتكلمين
وقد خص بعضهم الاول وهو تحصيل العلم بوجود المعلول
من العلة باسم التعليل وهو ابداء علة الشئ واضافة
اسم لما بعده للبيان قوله والثاني اي ونخص الثاني وهو تحصيل

العلم

العلم بوجود العلة من المعلول باسم الاستدلال لكون
الاثر دليلا على مؤثره قوله فهو اكتسابي خبر ما وقرنه
بالفاء لان المبتدا اشبه الشرط في العموم اي فما ثبت بالاستد
اكتسابي لنسبة للكسب من نسب المسبب للسبب
وقضية هذا الحمل ان الاكتسابي مرادف للاستدلالي مع
منه فما اركبه الكرمي جعله اعم منظور فيه للاكتسابي
في حد ذاته بقطع النظر عن هذا الحمل ولما قاله صاحب
البداية من ان الكسب مباشرة اسبابه قوله اي تحاصيل
بالكسب فيه ان المناسب للتعبير بالاكتسابي دون الكسبي
ان يقول اي حاصل بالاكتساب الا ان يقال عدل عن التعبير
بالاكتساب الى التعبير بالكسب اشارة الى ان الكسب
والاكتساب مترادفان قوله وهو اي الكسب باعتبار
ذاته بقطع النظر عن الحمل اذ لو نظر له لقال وهو الاستدلال
ففيه استخدام قوله مباشرة الاسباب اي المؤدية الى العلم
قوله بالاختيار متعلق بمباشرة اي بشرط ان تكون
تلك المباشرة بالاختيار اي القصد فلا تكون مباشرة
الاسباب بدون القصد كسبا وذلك كما في ادراك شئ بحاسة
السمع من غير اصغاء فهذا الادراك لا يسمى كسبيا بالاتفاق
والا في الاختيار للجنس من حيث تحققه في متعدد وبهذا
طابق قوله الاسباب بصيغة الجمع في العقد وقوله كصرف
العقل تمثيل لمباشرة الاسباب بالاختيار والمراد بصرف
العقل توجيهه اي جعله متوجها الى ما قصد العلم به فارغا
عن الغير وهو مشترك بين الاستدلاليات والحسيات
بخلاف ما عطف عليه من النظر في المقدمات فانه خاص بالاول
وحينئذ يكون عطف النظر عليه ليس عطف تفسير كما توهمه

Copyright Sejong Digital University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)